التردد لأن حجر الهيثمي وبهذا يعلم أن قول الترمذي هذا حديث لا نعرفه
إلا من هذا الوجه ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت أنه إذا قيل ذلك في
إسناد واحد كان باعتبار اختلاف الأئمة في حال ناقله أو في إسنادين كان باعتبارهما

كتبه نحى بـ

ثم المقبول حين يسلم من المعارض فهو المحكم

ثمه لغة في ثم بمعنى بعد ما تقدم من الكلام في الصحيح والحسن شرع مثنيا في تقسيم
المقبول وهو الصحيح والحسن إلى ما يسمى محكما بضم الميم وسكون الحاء وفتح الكاف
وهو الحديث السالم من المعارضة بأن لم يأت خبر يضاديه ومثاله كثير والمحكم
عند الأصوليين المتضح المعنى ويقابله المجمل وهو ما لم يتضح والمتشابه
وهو ما استأثر الله بعلمه وربما أطلق المحكم عند الأصوليين أيضا مقابل المنسوخ

ولبعضهم: والنص ما لم يحتمل غير الفصل ... فاحكم على استعماله العبارة
لأنه النص وأما المجمل ... فهو الذي يفهم من يعقل

أو لا وجمع ممكن فمختلف ... فيضيفه إلى الحديث المختلف

المختلف و

يعني أن الحديث إذا لم يسلم من المعارضة بمثله والحال أن الجمع
بينهما ممكن فذلك الحديث يسمى مختلف الحديث بكسر اللام مختلف والتي
إضافة إلى الحديث أشار بقوله فيضيفه إلى الحديث المختلف إذ صاحب
الحرفة والصناعة في علم الحديث وطالب الصناعة ونسوره وأول من
صنف في مختلف الحديث الإمام الشافعي ومثاله لا عدوى ولا طيرة مع فر من
المجذوم فرارك من الأسد وهما في الصحيح والجمع بينهما أن هذه الأمراض
لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض سببا لإعداء مرضه وقد
يتخلف أو يقال إن نفي العدوى باق على عمومه والأمر بالفرار من باب سد الذرائع

رها

١٦

لئلا يتفق للعزيز الحديث ومن ذلك يتقوى بغير الحد ابتداء كأن العدوى فيظن
ذلك بسبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج

لا فترجيح إذا النسخ عدم ... وغيره فالوقف فيه قدم

أي وإن لم يمكن الجمع بين المتعارضين فتعين الترجيح إن أمكن والمرجحات كثيرة
مبسوطة في مطولات هذا الفن وعلم الأصول ومثاله حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عنهما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث النبي
عن أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما فرجح الثاني لكون
أبي رافع صاحب الواقعة وهو أدرى بها. قوله لا فترجيح أي فتعين أمر
هنا على الآخر فيصار إن أمكن الترجيح ومحل الترجيح حيث لم يثبت أحدهما أنه الآخر
والآخر ناسخ ومنسوخ ويتعين النسخ بتأخره ويعرف العلم بتأخره منها الإجماع
بأن يجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم هذا ناسخ لذا أو هذا بعد ذلك أو نحو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه
كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة
ومنها قول الراوي هذا سابق على ذلك أو متأخر عنه كقول
جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار ومنها قول الراوي في حديث علمنا أنه لذا سمعه ولم يبق
هذا الناسخ ولا أنه لمواجهة أهل التصحيح لا طل إلا أن الاصطلاح وثبوت
إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى وقوله هذا ناسخ خلافا لمن زعم أن الثلاث
نور في ثبوت النسخ. قوله وغيره فالوقف أي غير المتأخر والجملة بعده
خبره وقدم بضم الحاء بمعنى وجب يعني أن غير ما ذكر ومهما

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)